



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٢٠١٧/٨/٢٨

ط ١

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١٢٠٩ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته.
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج.
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماهما الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة.
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة.
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة وتعديلاته.
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية.
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له.
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له.
وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٣١٩ المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨.

قرار

مصادرة أولى

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم بالنسبة للمواصفات الملزمة من قبل وبيانها كالتالي:

رقم المواصفة	اسم المواصفة	م
١٣١	البصل المجفف	١
١٦٢٩	البطاطس المغلية	٢
١٦٠٢	المشروبات المحلاة غير الغازية - مشروبات الفاكهة والمشروبات الصناعية بنكهة الفاكهة	٣
١٥٨٨	المياه المعدنية الطبيعية المعبأة والمعدة للشرب	٤

مصادرة ثانية

ترفع المواصفة الواردة بالجدول التالي من القرارات الوزارية الملزمة لها

رقم المواصفة	اسم المواصفة	م
٢-١٦٠٢	المشروبات المحلاة غير الغازية جزء ٢ مشروبات الفاكهة و المشروبات الصناعية	١

مصادرة ثالثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

مهندس / طارق قاييل

